

المعاشات "تجري تحديثاً على أسس تقسيط تكاليف ضم الخدمة"



أعلنت الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أنها أجرت تحديثاً على أسس تقسيط تكاليف ضم مدد الخدمة السابقة، بحيث يُسمح للمؤمن عليه بتقسيط كامل تكاليف ضم مدة الخدمة دون اشتراط لرد المكافأة كدفعة أولى كما كان يشترط سابقاً.

وأفادت الهيئة بأن هذا التحديث يُسهم في تسهيل إجراءات الضم على المؤمن عليه لاستيفاء المدة المقررة للحصول على المعاش التقاعدي باعتباره الهدف الأسمى من الاشتراك في التأمين.

وقالت: "يستطيع المؤمن عليه تأدية التكاليف دفعة واحدة أو على أقساط شهرية بحيث لا يقل القسط الشهري عن ربع الراتب وفق القانون، وألاً تتجاوز مدة التقسيط أربع سنوات أو انتهاء مدة خدمة المؤمن عليه أيهما يحل أولاً".

وأشارت تاهيئة إلى أن التحديث نص على أنه يجوز للمؤمن عليه الذي لديه طلب فعال لضم مدة الخدمة أن يتقدم بطلب جديد لضم مدة خدمة أخرى، بشرط تسوية الطلب الأول على أساس احتساب المدد المضمومة بما يقابل المبالغ

المسدة، وتحسب تكاليف المدة الجديدة المطلوب ضمها على راتب الاشتراك بتاريخ تقديم طلب الضم الجديد.

وبموجب التحديث إذا تخلف المؤمن عليه عن سداد قسطين متتاليين أو متقطعين فإن طلبه يلغى، على أن يتم احتساب المدة المضمومة بما يقابل المبالغ المسددة فعلياً، وعند الرغبة في استكمال بقية المدة يتوجب عليه تقديم طلب جديد

وأكد التحديث على بعض القرارات السابقة المتعلقة بالضم ومنها أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون أن يسدد كامل تكلفة الضم يتم احتساب المدد المضمومة بما يقابل المبالغ المسددة فعلياً

ويسقط التزام المؤمن عليه بسداد أقساط تكلفة الضم إذا انتهت خدمته بالوفاة بشرط أن يكون قد سدد 50% من إجمالي التكلفة، أما إذا كانت قيمة ما سدده أقل من 50% فيستقطع باقي هذه النسبة من معاشات المستحقين

كما أكد ضرورة إبداء المؤمن عليه رغبته في ضم مدد الخدمة السابقة قبل انتهاء خدمته الحالية، على ألا تكون المدد المطلوب ضمها قد انتهت بسبب من أسباب الحرمان الكامل من المعاش أو المكافأة، وأن لا تكون المدد المراد ضمها مؤقتة أو بالمياومة /أجر يومي/ أو من مدد التدريب السابقة على التعيين، وأن يسدد المؤمن عليه حصته وحصّة (صاحب العمل عن المدد المراد ضمها حسب راتب حساب الاشتراك في تاريخ طلب الضم. (وام

الصورة



الصورة



الصورة



الصورة

